Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 358 -367 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Scientific Research Review Article: A Critical and Analytical Review of the Research Tagged With: "Digital Legacy - A Comparative Legal Study of Islamic Jurisprudence" by Researchers: Eng. Safaa Miteb Al-Khuzaei, Prof. Dr. Haider Hussein Al-Shammari Published in the Journal of Legal Sciences at the Faculty of Law, University of Baghdad in the Special Issue of the Conference Research, Private Law Branch held under the title of Sustainability of Private Law Rules and Contemporary Challenges for the Period 6-7/11/2019

Assistant Lecturer Nadia Ali Hassan

Faculty of Law - Al-Nahrain University , nadia.ali@nahrainuniv.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:25 May 2026
Accepted:3 Jun 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

-Digital Legacy
- Digital Assets
- Inheritance Islamic
- Jurisprudence
- Iraqi Civil Code
- Digital Will
- Data Privacy

ABSTRACT

This extensive scientific review aims to shed light on a solid academic research that addresses the problem of "digital legacy", a problem that lies at a complex intersection between rapid technological development and the traditional rules of inheritance in civil law and Islamic jurisprudence. The proposal is in line with the current reality of Iraqi legislation, while providing a critical vision that contributes to the development of legal thought in this modern field.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:358- 367، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

مقال مراجعة بحث علمي:مراجعة نقدية وتحليلية للبحث الموسوم الإرث الرقمي ـ دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي

(للباحثَين :م .صفاء متعب الخزاعي، أ.د .حيدر حسين الشمري) المنشور في مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد في العدد الخاص لبحوث المؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة للمدة 6-7/11 /2019

المدرس المساعد نادية علي حسن
كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ، nadia.ali@nahrainuniv.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٥ ايار ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٣ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

تستهدف هذه المراجعة العلمية الموسعة تسليط الضوء على بحث أكاديمي رصين يتناول إشكالية »الإرث الرقمي«، وهي إشكالية تقع في تقاطع معقّد بين التطور التكنولوجي المتسارع وبين القواعد التقليدية للميراث في القانون المدني والفقه الإسلامي، ويسعى البحث الأصلي إلى الإجابة على تساؤلات جوهرية حول طبيعة الأصول الرقمية)حسابات التواصل الاجتماعي، المحافظ الإلكترونية، البيانات السحابية (ومدى قابليتها للانتقال إلى الورثة، وتتناول مراجعتنا تقييماً شاملاً للمنهجية المتبعة ودقة التأصيل الفقهي ومدى مواءمة الحلول المقترحة مع واقع التشريع العراقي الحالي، مع تقديم رؤية نقدية تساهم في تطوير الفكر القانوني في هذا المجال الحديث .

الكلمات المفتاحية:

- الإرث الرقمي
- الأصول الرقمية
- التركة
- الفقه الإسلامي
- القانون المدني العراقي
- الوصية الرقمية
- خصوصية البيانات

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة والمدخل المفاهيمي

لم يعد الميراث في العصر الحديث مقتصراً على العقارات والمنقولات المادية، بل امتدّ ليشمل كياناً جديداً يُسمّى (الأصول الرقمية) وهذا التحول الجذري فرض على الباحثين القانونيين ضرورة إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية ، للحقوق المالية وغير المالية. ويأتي البحث موضوع المراجعة ليقدّم قراءة علمية في هذا الملف الشائك ، تكمن أهمية البحث في أنه يطرق باباً نادراً في الدراسات القانونية العراقية، حيث إن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي، لا تزال تفتقر إلى نصّ صريح ينظّم مصير الحسابات الرقمية بعد وفاة صاحبها .والباحثان الخزاعي والشمري انطلقا من واقعة تاريخية شهيرة)قضية الجندي الأمريكي في العراق (ليرسما خارطة طريق قانونية تبدأ من التعريف وتنتهي بالتنظيم [1].

أولاً/ مشكلة البحث:

:تتمحور المشكلة حول التنازع بين حقّين أصيلين: (حق الورثة في الوصول إلى تركة مورّثهم وحق المتوفى في خصوصية مراسلاته وبياناته)فالبحث يحاول فضّ هذا الاشتباك من خلال معيار التفرقة بين المحتوى المالي والمحتوى ، لشخصي .

المبحث الأول
التحليل المضموني لمفهوم الإرث الرقمي وتصنيف الأصول

في هذا الجزء قام الباحثان بتأصيل مفهوم الإرث الرقمي عبر عدة مستويات، تستعرض المراجعة فيما يأتي أبرز محاور هذا التأصيل ومدى رصانته المنهجية .

المطلب الأول
التطور التاريخي ومفهوم الإرث الرقمي

أشار البحث ببراعة إلى أن مصطلح الإرث الرقمي لم يظهر فجأة، بل كان نتيجة لضغوط قضائية بدأت من المحاكم الأمريكية، واستعرض الباحثان كيف أن »الحساب الرقمي «يُنظر إليه في البداية بوصفه عقد تقديم خدمة بين المستخدم والشركة [2]، ولكن عند الوفاة يتحول هذا العقد إلى لغز قانوني :هل ينقضي بوفاة المستخدم أم ينتقل للورثة؟

المطلب الثاني
تصنيف الأصول الرقمية

صنّف البحث الأصول الرقمية إلى أصول ذات قيمة مالية مثل النقود الإلكترونية، حقوق التأليف الرقمية وأصول ذات قيمة معنوية أو عاطفية مثل صور العائلة، الرسائل الشخصية، وهذا التصنيف يُعدّ جوهرياً في المراجعة القانونية لأنه يحدد النظام القانوني الواجب التطبيق؛ فإذا كان المحتوى مالياً خضع لقواعد الميراث التقليدية، وإذا كان شخصياً خضع لقواعد حماية الخصوصية والسرية .

الفرع الأول

ملحوظة نقدية على التمييز المنهجي

«يُحسب للباحثَين دقة التمييز بين »الوعاء الرقمي الحساب «والمحتوى الرقمي البيانات المخزنة(، وهو تمييز يغيب عن الكثير من الدراسات السطحية في هذا المجال، إذ يفتح المجال أمام صياغة قواعد قانونية دقيقة لكلّ صنف على حدة [3] .

المبحث الثاني

التحليل المضموني للموقف القانوني المقارن

خصّص الباحثان هذا المحور لاستعراض المواقف التشريعية والقضائية في دول متقدمة(الولايات المتحدة، ألمانيا، فرنسا) للمقارنة مع الواقع العراقي، وفيما يأتي عرضٌ تحليلي لأبرز هذه التجارب .

المطلب الأول

التجربة الأنجلو-أمريكية

ولكن لاحقاً ،(Terms of Service) أوضح البحث كيف أن القضاء الأمريكي في البداية انحاز لسياسات الشركات الذي سمح للورثة بالوصول إلى الأصول الرقمية تحت (UFADAA) ظهر قانون الوصول الرقمي الموحّد للأوصياء رقابة مشددة [4] .

المطلب الثاني

التجربة الألمانية

استعرض البحث القرار الشهير للمحكمة الاتحادية الألمانية الذي ساوى بين »الرسائل الورقية «و»الرسائل الرقمية «في الميراث، مؤكداً أن المبدأ هو الخلافة العامة«التي تشمل كلّ ما كان للمتوفى [5] .

المطلب الثالث

الموقف في التشريع العراقي

هنا تبرز القيمة المضافة للبحث، حيث ناقش الباحثان قصور قانون المعاملات الإلكترونية العراقي، الذي استبعد .صراحة مسائل الميراث والأحوال الشخصية من نطاقه فقد جاء في نصّ هذا القانون استثناءٌ صريح لمسائل الإرث، مما خلق فراغاً تشريعياً واضحاً [6] ، هذا الفراغ التشريعي جعل الباحثَين يلجآن إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي بشأن أحكام التركة [7] .

المبحث الثالث

التقييم المنهجي للبحث ومصادره

من خلال قراءتنا المتفحّصة لبنية البحث، يمكن رصد جملة من الملاحظات المنهجية التي تكشف عن درجة الرصانة الأكاديمية المعتمدة، ونعرضها فيما يأتي .

أولاً/ المنهج المتبع :

والمنهج التحليلي الاستنباطي، والمقارنة لم تكن (Comparative Approach) اعتمد الباحثان المنهج المقارن مجرد سرد للقوانين، بل كانت محاولة لاستنتاج حلول تتناسب مع الخصوصية الدينية والاجتماعية للمجتمع العراقي .

ثانياً/ مصادر البحث ورصانته :

تنوّعت المصادر بين العربية والأجنبية، مع تركيز لافت على قرارات المحاكم الدولية الحديثة جداً)حتى عام 2018م مما يضفي صفة ، الحداثة على البحث، كما أن الرجوع إلى أمهات الكتب في الفقه الإسلامي ، الحنفي، الجعفري الشافعي أعطى البحث عمقاً تأصيلياً كبيراً .

ثالثاً/ سلامة التقسيم العلمي :

اتّسم تقسيم البحث بالتوازن والترابط المنطقي؛ حيث مهّد المبحث الأول للمفاهيم، بينما ناقش المبحث الثاني التفاصيل التطبيقية والتنازع القانوني، مما سهّل على القارئ الأكاديمي تتبّع خيوط القضية .

المبحث الرابع

الإرث الرقمي في ميزان الفقه الإسلامي

تُعدّ هذه الجزئية من أمتع أجزاء البحث، حيث حاول الباحثان تكييف »المال الرقمي «وفقاً للنظريات الفقهية الكلاسيكية ، وفيما يأتي تحليل أبرز ما طرحاه .

المطلب الأول

تكييف الحق الرقمي بوصفه مالاً شرعياً

ناقش البحث آراء الفقهاء في تعريف المال، فبينما يضيّق البعض المفهوم على الأعيان المادية، يتوسّع الجمهور ليشمل المنافع والحقوق، وقد توصّل الباحثان إلى أن الأصول الرقمية التي لها قيمة مالية في عرف الناس تُعدّ مالاً شرعيًاينتقل بالإرث [8] ، ويُسند هذا التوجه ما استقرّ عليه فقهاء المذاهب من توسعة دائرة المالية لتشمل كلّ ما يُتموّل به ويُنتفع منه انتفاعاً مشروعاً [9] .

المطلب الثاني

تعارض الميراث مع ستر العورات

طرح البحث إشكالية شرعية غاية في الأهمية :هل يجوز للورثة الاطّلاع على أسرار المورّث بدعوى الميراث؟ استند البحث إلى مبدأ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، مرجّحاً أن الحقوق الشخصية المحضة لا تُورَّث لأنها مرتبطة بذات الشخص وتنقضي بوفاته، إلا إذا وُجد إذن صريح وصية رقمية .

الفرع الأول

رأي المراجع في التكييف الفقهي

أتفق مع الباحثَين في أن الفقه الإسلامي يمتلك المرونة الكافية لاستيعاب المستجدات الرقمية من خلال مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ المال ومقصد حفظ العِرض، ويمكن البناء على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً لتقعيد جملة من الأحكام الخاصة بالأصول الرقمية ذات الطبيعة المختلطة .

المبحث الخامس

التحديات التطبيقية في القضاء العراقي

بالرغم من القيمة النظرية للبحث، إلا أن هناك تحديات عملية لم يتمّ التوسع فيها بشكل كافٍ، نذكر منها ما يأتي .

أولاً/ عائق السيادة الرقمية :

معظم شركات التكنولوجيا(غوغل، فيسبوك) شركاتٌ أجنبية تخضع لقوانين دولها، فكيف يمكن للقاضي العراقي إلزام هذه الشركات بتسليم مفتاح التركة الرقمية للورثة العراقيين؟ هذه النقطة كانت تتطلّب بحثاً في قواعد التنازع الدولي للقوانين وهو ما لم يتعمّق فيه الباحثان [10] .

ثانياً/ إثبات التركة الرقمية :

تحدّي الإثبات في القضايا الرقمية يظلّ قائماً، فالورثة قد لا يعلمون أصلاً بوجود محافظ إلكترونية أو حسابات استثمارية للمورّث، وقد أشار البحث إلى أهمية الوصية الرقمية ولكن كيف يمكن توثيق هذه الوصية أمام كاتب العدل في ، العراق في ظلّ القوانين الحالية؟

إن استدامة قواعد القانون الخاص تتطلّب تعديلاً في »قانون الإثبات العراقي «ليعترف بالبصمة الرقمية والشهادة الإلكترونية بوصفهما وسيلتَي إثبات قطعية في مسائل الميراث .

المبحث السادس

الخلاصة والتوصيات المقترحة

بعد هذه القراءة التحليلية المعمّقة، يمكن القول إن بحث الإرث الرقمي للباحثَين الخزاعي والشمري هو عمل أكاديمي متميّز يفتح آفاقاً جديدة للمشرّع العراقي، وبناءً على ما تقدم، نضع التوصيات الآتية :

المطلب الأول

التوصيات التشريعية

تعديل قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012م لإلغاء الاستثناء الوارد على مسائل الميراث، ووضع ضوابط لانتقال الأصول الرقمية.

تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م لإدراج الأصول الرقمية ضمن مشتملات التركة ،[11]

سنّ تشريع خاص يُسمّى قانون حماية البيانات الشخصية ينظّم الحق في الوصول للبيانات بعد الوفاة .

المطلب الثاني

التوصيات القضائية والعملية

- تدريبالقضاة في محاكم الأحوال الشخصية على آليات التعامل مع الأصول الافتراضية والعملات المشفّرة بوصفها جزءاً من التركة .

- استحداث سجلّ وطني للوصايا الرقمية يتيح للمواطنين تحديد مصير حساباتهم بعد الوفاة بشكل قانوني ملزم.

الخاتمة

إن مراجعتنا لهذا البحث تنطلق من إيماننا بأن القانون علم متجدّد لا يتوقف عند النصوص الجامدة، فلقد وُفّق الباحثان في تسليط الضوء على منطقة معتمة في تشريعنا الوطني، وقدّما تأصيلاً فقهياً وقانونياً رصيناً يصلح لأن يكون نواةً لمشروع قانون مستقبلي .

ونوصي بضرورة اعتماد هذا البحث بوصفه مرجعاً أساسياً لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، مع التأكيد على أهمية الاستمرار في درا السيادة الرقمية وعلاقتها بحقوق الأفراد.

الهوامش :

(1) التي أثارت الجدل حول حق الأسرة في الوصول إلى (Justin Ellsworth) ينظر :قضية الجندي الأمريكي جاستن إيلسورث حساب البريد الإلكتروني لابنها المتوفى في العراق سنة 2004م.

(2) الخزاعي، صفاء متعب والشمري، حيدر حسين، الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، 2019، ص12.

(3) الخزاعي والشمري، مصدر سابق، ص18.

(4) Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (UFADAA), 2014, revised in 2015 as RUFADAA.

(5) الصادر بتاريخ 12 يوليو 2018م III ZR 183/17 رقم (BGH) قرار المحكمة الاتحادية الألمانية .

(6) قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012م، المنشور في الوقائع العراقية، م/3 .

(7) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، المادة 1106 وما بعدها بشأن أحكام التركة.

(8) الخزاعي والشمري، مصدر سابق، ص25 .

(9) .ينظر في تعريف المال شرعاً :الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004م، ج3، ص118 .

(10) لفتة، سارة صباح، العملات المشفرة وسيلة للوفاء، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، كمرجع منهجي للمقارنة .

(11) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م المعدل، م/86 بشأن مشتملات التركة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ القوانين والتشريعات :

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م المعدّل .
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م .
3- قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012م.

ثانياً/ البحوث والدوريات :

1- الخزاعي، صفاء متعب والشمري، حيدر حسين، الإرث الرقمي - دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2019م .
2- لفتة، سارة صباح، العملات المشفرة وسيلة للوفاء، مجلة الحقوق، جامعة النهرين كمرجع منهجي للمقارنة .

ثالثاً/ الكتب الفقهية والقانونية :

1- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004م .

رابعاً/ التشريعات الأجنبية والأحكام القضائية :

- Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (UFADAA), 2014, revised 2015 (RUFADAA).

1- بتاريخ 12/7/2018م III ZR 183/17 رقم (BGH) قرار المحكمة الاتحادية الألمانية .

2- أحكام القضاء الألماني والأمريكي الواردة في ثنايا البحث الأصلي .

Sources and references

First/ Laws and Legislation:

1. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.
2. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
3. Iraqi Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

Second/ Journal Articles and Periodicals:

1. Al-Khuza'i, Safaa Muta'ab & Al-Shammari, Haidar Hussein, "Digital Inheritance: A Comparative Legal Study with Islamic Jurisprudence," *Journal of Legal Sciences*, University of Baghdad, 2019.
2. Lafta, Sara Sabah, "Cryptocurrencies as a Means of Payment," *Journal of Law*, Al-Nahrain University (used as a methodological reference for comparison).

Third/ Jurisprudential and Legal Treatises:

1. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, *General Introduction to Islamic Jurisprudence (Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Aam)*, Dar Al-Qalam, Damascus, 2004.

Fourth/ Foreign Legislation and Judicial Decisions:

1. Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (UFADAA), 2014 revised 2015 (RUFADAA).

2. German Federal Court of Justice (*Bundesgerichtshof* – BGH) Decision No. III ZR 183/17, dated July 12, 2018.
3. German and U.S. court rulings cited within the original research text.